



- القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين النظاميين في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١٨ والخاصة بقسم المزاولة
- ١- عدم احتساب المدة من تاريخ (١٩٨٠/٥/٢٩) حتى تاريخ (٢٠١٧/١٢/٣١) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي الأستاذ/ فاروق عبدالكريم سليمان البلبيسي .
 - ٢- عدم احتساب السنوات (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامية الأستاذة/ نوال حاتم حافظ بدوي .
 - ٣- عدم احتساب المدة من تاريخ (١٩٧٢/١٢/٢٤) حتى تاريخ (١٩٧٧/١/١) والمدة من تاريخ (٢٠١٩/٩/١٦) حتى تاريخ (٢٠٢١/٥/١٧) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامي / فيصل محمود أمين شومان .
 - ٤- نقل اسم المحامية الأستاذة / مي حاتم عبدالله حمد من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الالتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.
 - ٥- نقل اسم المحامية الأستاذة / سناء خالد خليل الصقور من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الالتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.
 - ٦- نقل اسم المحامية الأستاذة / وفاء سعيد يعقوب بنبي مصطفى من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الالتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.
 - ٧- نقل اسم المحامي الأستاذ / سعيد سلطان سعيد بكر من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الالتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد.
 - ٨- إعادة تسجيل المحامي الأستاذ/ أحمد فهمي محمد مجلي في سجل المحامين الأساتذة المزاولين وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠١٨/١١/١) حتى تاريخ القرار الصادر في (٢٠٢١/١٠/١٨) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد.
 - ٩- إعادة تسجيل المحامي الأستاذ/ محمود عواد اسماعيل الخرابشة في سجل المحامين الأساتذة المزاولين.
 - ١٠- إعادة تسجيل المحامي الأستاذ/ علاء أحمد يوسف الطعاني في سجل المحامين الأساتذة المزاولين.